

ما حكم صلاة المأموم إذا صلى قائما والإمام جالس؟

عبدالله السعد

يقول من صلى اماما جالسا ومن خلفه صلىوا قيام ما حكم صلاتهم؟ صلاتهم صحيحة ولكن قد اساعوا ما نقول؟ لا يقال الصلاة باطلة لكن قد اساعوا واطلأوا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى جالسا وفي اثناء صلاته - [00:00:00](#) لاحظ او علم ان بعض الصحابة يصلّي خلفه قائم اشار اليهم ان اجلسوا ثم بعد انتهاء الصلاة قال كدم ان تفعلو فعل فارس وابوه. يقومون على عظمائهم على رؤوس عظمائهم او كما قال عليه الصلاة - [00:00:24](#) والسلام فهو اء اساعوا واطلأوا نعم والصلاحة صحيحة. نعم المفروض يعني يصلون اه جلوس جلوس اذا كان ابتدأ الامام جالس يصلونه جلوسا لكن لو ابتدأ الامام قائم نعم وعرض له عارض فجلس - [00:00:41](#) مثلا في الروايات الثانية في الثالثة جاء له عارض جا له مانع فجلس فهنا لا يجلس من كان خلفه لا يستمرون بالقيام والدليل على هذا ما حصل والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في مرض موته - [00:01:03](#) صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام عندما وجد خفة فاوتي عليه الصلاة والسلام اوتي به وكان بين العباس وبين علي نعم فجلس بجنب أبي بكر أبو بكر يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#) والصحابة يقتدون بابي بكر فكانوا يجلسون يكملون صلاتهم قياما. طبعاً ذهب بعض أهل العلم - [00:01:53](#) الى ان الجلوس من قبل المأمومين الى انه منسوخ منسوخ بـ اي شيء منسوخ بهذا الحديث السلام عليكم. الله وبركاته. عليكم السلام والذي ذهب الى هذا هو الامام الشافعي وابو عبدالله الحميدي - [00:02:21](#) تلميد الشافعي وشيخ البخاري والبخاري كلهم ذهبوا الى هذا اما الامام احمد فقال بالجمع بين الاحاديث قال ان ابتدأ الامام جالس يصلونه جلوس. كما جاءت بذلك النصوص وان ابتدأ قائما ثم طرأ الجلوس يستمر من خلف قائم - [00:02:47](#) وهذا اقرب واذا امكن اعمال الادلة فهو اولى هذه قاعدة مهمة اعمال الادلة اولى من اهمالها فاولى من القول بالنص فوالله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد هو الاقرب والله اعلم. نعم - [00:03:13](#)